



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
معهد العلمين للدراسات العليا  
قسم القانون العام

## العلم بوقوع الجريمة واثره في المسؤولية الجزائية

رسالة تقدّم بها الطالب

لهيب كاظم بزون

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل  
شهادة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

أ. د. خالد خضير دحام

أستاذ القانون الجنائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
(وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا  
الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٤٢)

صدق الله العظيم

[ سورة البقرة: الآية ٤٢ ]

## الإهداء

إلى المعلم الأول...  
محمد صلى الله عليه وآله وسلم  
إلى وطني.. العراق  
إلى أبي... وأمي  
منبع الحب والحنان  
إلى إخوتي سندي  
إلى... مرفأي .... زوجتي.  
إلى أبنائي وبناتي نور عيني .  
أرفع هذا البحث..

[ ث ]

## الشكر والعرفان

الحمد لله علي نعمه.... وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الصديق الأمين، واله  
وسلّم.

وبعد... قال الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) صدق الله العلي العظيم، فالحق أقول  
كان هذا البحث أن لا يرى النور لولا المساعدة القيمة والتوجيهات السديدة، التي  
قدمها لي أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور خالد خضير دحام، والذي تفضل مشكور  
بالإشراف على هذا البحث اعترافاً مني اقدم له عظيم شكري وخالص تقديري.

وأنتدّم بالشكر إلى معهد العلمين للدراسات العليا وإلى جميع أساتذتي في هذا  
الصرح وإلى اللجنة المشرفة، التي كانت جميع الملاحظات القيمة التي أسدوها  
لي.

ولا أنسى أبداً فضل ودعاء والديّ الغاليين على قلبي وأشقائي وشقيقاتي ولاسيما  
أشقاء الشهداء ، الذين نالوا الشهادة من أجل هذا البلد العزيز فهم جميعا عوني في  
الشدائد.. وكل التقدير والعرفان إلى رقيقة دربي، التي كانت تؤازرنني وتساعدني  
زوجتي الغالية أم وهب.

والشكر موصول إلى أصدقائي الذين شجعوني خلال دراستي و إكمال البحث.

الباحث

## المستخلص

أن الإنسان يولد وهو على الفطرة السليمة التي لا تعرف الأذى أو الإجرام ، وتسهم البيئة المحيطة به في تشكيل شخصيته والتأثير فيه . وقد يتعرض بعض الأشخاص لتأثير سلبي من قبل البيئة المحيطة بهم، مما يجعلهم ينحرفون نحو السلوكيات غير الجيدة وارتكاب الممارسات غير المقبولة بالنسبة لإنسان سوي مما يقودهم إلى الجرائم المختلفة، ومعنى ذلك فإنه لا يمكن للجريمة أن تكون إلا في حالة وجود قيم تحترمها الجماعة فيها ، كما أنها توجه عدواني من قبل الأشخاص الذين يحترمون القيمة المجتمعية والجريمة من الناحية القانونية هي عمل غير مشروع ناتج عن إرادة جنائية ويقرر القانون لها عقوبة أو تدبيراً احترازياً ، وأن الجريمة قد تقع في المجتمع غير أنه يصعب اكتشافها أو العثور على الجناة لأسباب متعددة منها أن يكون الجاني شديد الحذر بإخفاء الأدلة أو أنه متمرس للجريمة ، وأحياناً تكون الجريمة معلومة لأشخاص معينين كأن ارتكبت أمام أعين هذا الشخص أو أنه علم بها من أشخاص آخرين أو رأى الأدلة التي تؤكد على الجريمة أو غير ذلك من الأمور التي تؤكد على علم الشخص بالجريمة .

وفي حالة علم الشخص بالجريمة فأن عليه إخبار السلطات المختصة بذلك ؛ لأن واجبه الوطني والأخلاقي يحتم عليه ذلك حتى لو لم يكن مجنياً عليه أو له صلة بالمجني عليه ؛ لأن الامتناع عن إخبار السلطات الأمنية بوقوع جريمة ما قد يؤدي إلى تفشي الجرائم في المجتمع ، وقد يصعب السيطرة عليها مستقبلاً، وقد يكون أمتناع الشخص الذي علم بوقوع جريمة عن إخبار السلطات بتلك الجريمة يكون فيه تستر على الجاني وكأنه يشجعه على مثل هذه الأفعال ويفسح المجال للآخرين بارتكاب أفعال يجرمها القانون ، سواء كان إحجامه عن التبليغ متعمداً

[ح]

بذلك أي أنه متواطئ مع الجاني ، أم كان ذلك غير متعمداً ، كأن يكون غير مبالٍ أو أنه خائف  
من ردة فعل الجاني إذا ما علم بالأمر .

## الفهرست

| ت   | الموضوع   | الصفحة |
|-----|---|--------|
| ١.  | الإهداء   | ت      |
| ٢.  | الشكر والعرّافان  | ث      |
| ٣.  | المستخلص  | ج-ح    |
| ٤.  | قائمة المحتويات   | خ-ذ    |
| ٥.  | المقدمة   | ١-٤    |
| ٦.  | الفصل الأول : ماهية العلم بوقوع الجريمة                             | ٥-٧٨   |
| ٧.  | المبحث الأول : مفهوم العلم بوقوع الجريمة                            | ٦-٤٢   |
| ٨.  | المطلب الأول: تعريف العلم بوقوع الجريمة                             | ٧-٢٩   |
| ١٠. | الفرع الأول :تعريف العلم بوقوع الجريمة لغة                          | ٧-١٠   |
| ١١. | الفرع الثاني : تعريف العلم بوقوع الجريمة اصطلاحا                    | ١٠-٢٩  |
| ١٢. | المطلب الثاني : تمييز العلم بوقوع الجريمة عما يتشابه معه            | ٣٠-٤٢  |
| ١٣. | الفرع الأول تمييز العلم بوقوع الجريمة عن العلم بالقانون             | ٣٠-٣٢  |
| ١٤. | الفرع الثاني :تمييز العلم عن التخيل والتصور والتوقع                 | ٣٣-٣٧  |
| ١٥. | الفرع الثالث : تمييز العلم عن الإدراك                               | ٣٨-٤٢  |
| ١٦. | المبحث الثاني :الطبيعة القانونية للعلم بوقوع الجريمة أنواعه وتكييفه | ٤٣-٧٨  |
| ١٧. | المطلب الأول :الطبيعة القانونية للعلم بوقوع الجريمة وأنواعه         | ٤٤-٥٣  |

|         |   |    |
|---------|---|----|
| ٤٧-٤٤   | الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعلم بوقوع الجريمة                            | ١٨ |
| ٥٣-٤٨   | الفرع الثاني : أنواع العلم بوقوع الجريمة                                      | ١٩ |
| ٧٨-٥٤   | المطلب الثاني :التكييف القانوني للعلم بالجريمة في نطاق أسباب الإباحة والتجريم | ٢٠ |
| ٧٠-٥٤   | الفرع الأول: التكييف القانوني في نطاق أسباب الإباحة                           | ٢١ |
| ٧٨-٧٠   | الفرع الثاني :التكييف القانوني للعلم بوقوع الجريمة في نطاق التجريم والعقاب .  | ٢٢ |
| ١٤٩-٧٩  | الفصل الثاني : تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن العلم بوقوع الجريمة      | ٢٣ |
| ١١٥-٨١  | المبحث الأول:الإخبار عن الجرائم   | ٢٤ |
| ٩٦-٨٢   | المطلب الأول : أركان جريمة الإحجام عن الإخبار                                 | ٢٥ |
| ٨٩-٨٢   | الفرع الأول : الركن المادي  | ٢٦ |
| ٩٦-٨٩   | الفرع الثاني : الركن المعنوي  | ٢٧ |
| ١١٥-٩٧  | المطلب الثاني : عقوبة الجريمة   | ٢٨ |
| ١٤٩-١١٦ | المبحث الثاني : شهادة الزور   | ٢٩ |
| ١٢٨-١١٧ | المطلب الأول : أركان جريمة شهادة الزور والعقوبة المقررة لها                   | ٣١ |
| ١٢٦-١١٨ | الفرع الأول : أركان الجريمة   | ٣٢ |
| ١٢٨-١٢٦ | الفرع الثاني : عقوبة الجريمة  | ٣٣ |
| ١٤٩-١٢٩ | المطلب الثاني : طرق استدعاء الشاهد للإدلاء بشهادته                            | ٣٤ |
| ١٣٤-١٢٩ | الفرع الأول :شروط الشاهد  | ٣٥ |



[ ذ ]

|         |                                    |    |
|---------|------------------------------------|----|
| ١٤٩-١٣٥ | الفرع الثاني : أساليب حماية الشاهد | ٣٦ |
| ١٥٤-١٥٠ | الخاتمة                            | ٣٧ |
| ١٦٤-١٥٥ | قائمة المصادر                      | ٣٨ |
|         | Abstract                           | ٣٩ |